

شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام/ الشيخ عبدالله الفوزان/ 4

#دروس_الفوزان #الفوزان #بلوغ_المرام

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين. قال الامام الحافظ ابن حجر - [00:00:00](#) رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الصلاة في باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا - [00:00:50](#) كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه. وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه سيحاذي بهما منكبيه ثم يكبر. ولمسلم عند ولمسلم عن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر - [00:01:10](#) عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروعا اذنيه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول الحافظ رحمه الله تعالى في احاديث صفة الصلاة في احاديث صفة الصلاة - [00:01:30](#) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه الى اخره. الحافظ هنا ساق ثلاثة احاديث. حديث ابن عمر وحديث ابي حميد وحديث مالك ابن الحويرث وهذه الاحاديث - [00:02:10](#) موضوعها حكم رفع اليدين الصلاة وموضعه وصفته حكمه وموضعه و صفة فهذه الاحاديث التي سمعتم فيها دليل على مشروعية رفع اليدين في ثلاثة مواضع من الصلاة على قول الجمهور من اهل العلم الاول اذا افتتح الصلاة يعني عند تكبيرك - [00:02:40](#) الاحرام يرفع يديه. الثاني اذا كبر للركوع يرفع يديه الثالث واذا رفع رأسه من الركوع. اذا رفع رأسه من الركوع يرفع يديه والحديث له تتمه وليت ان الحافظ ذكرها قال وكان لا يفعل - [00:03:30](#) ذلك في السجود. يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في السجود. ايش معنى في السجود يعني عند ارادة في السجود ما يرفع يديه. كما يرفع يديه عند ارادة الركوع. واذا رفع من - [00:04:00](#) السجود لا يرفع يديه. كما يرفع يديه اذا قام من الركوع. هذه ثلاثة مواضع وبقي موضع الرابع سيأتي وهو ما اذا قام من التشهد الاول اذا قام من التشهد الاول فانه يرفع يديه. هذا الرفع - [00:04:20](#) هو مذهب جمهور اهل العلم. وقوله في حديث ابن عمر يرفع يديه حذو منكبيه. وقوله في حديث مالك ابن الحويرث. حتى يحاذي بهما فروعا اذنيه. هذه صفة الرفع. يعني ان الرفع كما مر في الدرس الماضي له صفتان - [00:04:50](#) الصفة الاولى ان يكون الرفع حذو المنكبين. قلنا ان المنكب نعم. اقول قلنا ان المنكب هو يقابل العنق او طرف العنق وطرف الكتف والصفة الثانية قال الى فروعا اذنيه وفروع الشيء اعاليه. فروع الشيء اعاليه. يعني يرفع يديه الى فروعا اذنيه الى هكذا. ودل - [00:05:20](#) على ان ما زاد على فروعا الاذنين ليس بمشروع. وما نقص عن مستوى المنكبين اخلال بالسنة كما قلت لكم وما ورد من بعض الناس اذا اراد يرفع يرفع رفعا يسيرا جدا حذو سرتة او فوقها بقليل - [00:05:50](#) فان هذا لا يكون قد ادى او قد اتى بالسنة المسألة الثانية في الحديث انه لا يشرع رفع اليدين عند الهوي الى السجود. ولا عند القيام من السجود ان ابن عمر قال وكان لا يفعل ذلك في السجود. فهل ابن عمر - [00:06:10](#)

نعم لم يعلم بالرفع من السجود او عنده علم عدم الرفع من السجود ها؟ نعم. يعني لا نقول ان ابن عمر ما عنده علم بالرفع من السجود
 لا. ابن عمر نفيه متجه الى ان عنده علم بعدم - [00:06:50](#)

رفض من السجود في عدم الرفع من السجود وهذا اقوى في الاستدلال لان ابن عمر لما قال وكان لا يفعل ذلك في السجود ليس لان
 ابن عمر ما دري ولا عنده اطلاع لا. عنده اطلاع ان الرسول ما يرفع في السجود. وعلى هذا - [00:07:20](#)

فلا يشرع رفع اليدين في الرفع عند ارادة السجود ولا عند الرفع من السجود وقد ورد عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرفع يديه
 في السجود لكن لم يثبت في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن عمر يقولون الرسول كان لا يفعل هذا في السجود -
[00:07:40](#)

على القاعدة في هذا القاعدة في هذا اننا سنقدم الرواية على الرأي. اننا سنقدم الرواية على الرأي نعم وعن وائل بن حجر رضي الله
 عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى - [00:08:10](#)

يسرى على صدره. اخرج ابن خزيمة. هذا الحديث استدلل به العلماء على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر في
 الصلاة. فوق الصدر في وعلى هذا نقول موضوع الحديث موضع اليدين حال القيام في الصلاة - [00:08:40](#)

اليدين حال القيام في الصلاة. فهذا دليل لجمهور الذين قالوا ان السنة وضع اليدين اليمنى على اليسرى على الصدر عمدتهم هذا
 الحديث. لكن الاستدلال بهذا الحديث لا يتم. لان زيادة على صدره هذه الزيادة من كرة. محكوم عليها - [00:09:10](#)

بالشذوذ تفرد بها مؤمل ابن اسماعيل عن سفيان وقد خالفه خمسة عشر نفسا رووا والحديث عن سفيان ولم يذكروا كلمة على على
 صدره. فلهذا كبار اما حكموا عليها بانها زيادة من كرة هذا امر. الامر الثاني ان - [00:09:50](#)

الحديث وضع اليد اليمنى على اليسرى هذا ورد في صحيح مسلم وليس فيه زيادة على على صدره. ليس فيه زيادة على صدره. ولو
 كانت هذه اللفظة ثابتة ما عنها الامام مسلم. فاعراضه عنها اشعار بانها معلولة. اشعار بانها معلولة - [00:10:30](#)

طيب هذا ما يمكن ان يقال في المسألة وطبعاً مؤمل هذا صدوق سيء الحفظ. وقد يكون من سوء حفظه انه تفرد بهذه الزيادة من
 بين اصحاب سفيان الذين تقدم عددهم فزاد هذه اللفظة. وعلى هذا - [00:11:00](#)

ثابت في الاحاديث الصحيحة هو الوضع. اما مكان الوضع فهذا لم اثبت فيه حديث ولهذا الصواب في هذه المسألة الذي قرره كبار
 الائمة كالامام احمد والترمذي وغيرهما ان المصلي مخير. اذا وضع يده اليمنى على اليسرى - [00:11:30](#)

او على الذراع على الصفة الثانية فان شاء وطمع على الصدر شاء على البطن. وان شاء على السرة. وان شاء تحت السرة. كل هذا الامر
 فيه واسع والمصلي فيه مخير. ثم ايضا وضع اليد على الصدر. لا يخلو من - [00:12:00](#)

ها تكلف ولا يخلو من تكلف خصوصا بعض المصلين قد يحس انه يتعب لو وضع يده على صدره وبعض الذين يبالغون يرفع يرفع يده
 فوق الصدر زيادة. مثل اللي يريد يزور زواره تقول كذا هنا هنا. كل هذه - [00:12:30](#)

هذه الصفة وصفة الوباء على الصدر لم تثبت. فعلى هذا ينظر المصلي الى ما هو اريح له في صلاته هل يضع فوق السرة؟ يضع على
 السرة يضع تحت المصلي مخير. هذا هو الصواب - [00:12:50](#)

في هذه المسألة ان شاء الله تعالى. اذا عندنا امران الوضع وصفة الوضع واضح؟ الوضع هذا ثابت يعني وضع اليمنى على اليسرى ولم
 يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل يديه في الصلاة لم يثبت انما الذي ثبت انه كان يضع - [00:13:10](#)

هذا بالنسبة للوضع اما بالنسبة لمكان الوضع فهو كما سمعتم ان المصلي مخير في وضعهما في اي مكان شاء على حسب ما يرتاح له
 والمسألة فيها كلام للعلماء يقول الامام ابو داوود في مسائله سمعت - [00:13:40](#)

احمد سئل عن وضعه فقال فوق السرة قليلا. وان كانت تحت السرة. فلا بأس ان كان تحت السرة فلا بأس. يقول الترمذي شاف كيف
 كلام الترمذي. يقول رأى بعضهم ان يضعهما فوق سرتة. ورأى بعضهم ان يضعهما تحت سرتة. كل ذلك - [00:14:10](#)

واسع عندهم. كل ذلك واسع عندهم. ارأيت لو ان الاحاديث صحيحة يقول الترمذي مثل هذا الكلام ها ما يقول مثل هذا الكلام. ومثل
 هذا قال ابن المنذر ايضا. وهذا هو - [00:14:40](#)

الثابت ان شاء الله تعالى طيب نعم نعم. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا - [00:15:00](#)

ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفي رواية اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ به - [00:15:30](#)

هذا الحديث موضوعه قراءة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة يعني بالنسبة للامام مثلاً والمأموم والمنفرد. وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة. هذا يسمى عند العلماء نفي الصحة - [00:15:50](#)

لا نفي الكمال. والمعنى لا صلاة صحيحة. والاصل يا اخوان في النفي ان يحمل على نفي الصحة. هذا الاصل في النفي. ولا يحمل على نفي الكلام الا اذا وجد قرائن - [00:16:20](#)

لا اذا وجد قرائن يكون المعنى لا صلاة صحيحة. وقوله لما من لم يقرأ بام القرآن هذا لفظ مسلم ام القرآن ولمسلم والبخاري بام الكتاب بام الكتاب. اما الرواية التي ذكر رواية ابن حبان والدارقطني لا تجزي - [00:16:40](#)

صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. لفظة لا تجزي فيها غرابة. فيها غرابة والسبب في هذا ان زياد بن ايوب ابن دلوية تفرد بهذه تفرد بهذه اللفظة. والا كل الرواة يروون الحديث بلا صلاته. لا صلاة. ويبدو ان - [00:17:10](#)

هذا قد روى الحديث بالمعنى. يبدو انه قد روى الحديث بالمعنى. والا فقد روى حديث عن سفيان ابن عيينة جماعة لم يذكروا هذا اللفظ. وقوله وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب - [00:17:40](#)

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. الحافظ يا اخوان له منهج بل بلوغ من اوله الى اخره. انه اولا يورد اللفظ الام ثم بعد هذا يورد من الروايات ما يرى ان له فائدة. ولهذا اي رواية - [00:18:10](#)

يريدها الحافظ بعد ايراد اللفظ الاصلي للحديث فانه لا يريد بها الا لغرض. الا لغرض فمثلاً رواية الدارقطني لا تجزي ليش اوردتها؟ لان اصرح من روايات لا صلاة ولا لا؟ يعني العوام مثلاً قد يفهمون كلمة لا تجزي اكثر مما يفهمون - [00:18:40](#)

ايش؟ كلمة لا صلاة. نعم. فلماذا اورد رواية الدارقطني لانها مفسرة الرواية الصحيحة لا صلاة يفسر الرواية الصحيحة لا صلاة. اما رواية احمد وابي داود وواضح ارادة هي انها دليل لمن يقول بان المأموم يقرأ الفاتحة - [00:19:10](#)

في الصلاة الجهرية خلف الامام. المأموم خلف الامام يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية. لان حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن هذا في السري والجهرية. سرية والجهرية. لكن حديث لعلكم تقرأون خلف امامكم لان الصحابة يقرأون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:19:40](#)

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن؟ يعني يقرؤون الرسول يقرأ والعادة انك لا صرت تقرا ووراك واحد يقرأ يصير كأنه ينزل القراءة قال لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه - [00:20:10](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بها. فهذا يستدل به من يقول بان المأموم يقرأ الفاتحة فقط خلف الامام في الصلاة الجهرية. في الصلاة الجهرية. لكن هذا الحديث تكلم العلماء يعني على سنده فهو معلول بعدة علل - [00:20:30](#)

منها ان الحديث من رواية محمد ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه منها ان ابن اسحاق قد تفرد او تفرد بهذه الرواية ايضاً وان كان قد لكن توبع من شخص تكلم العلماء فيه يعني فيه ضعف. فالمقصود ان الحديث هو عمدة - [00:21:00](#)

قال بالقراءة خلف الامام في الجهرية. اما الذين يقولون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام لا في السرية. ان ان المأموم خلف الامام في السرية ولا يقرأ في الجهرية فهؤلاء هم الذين يعلنون هذا الحديث - [00:21:40](#)

هذه المسألة التي معنا هي مسألة طويلة جداً. ولا يكفي فيها درس ولا درسان. فكيف بجزء يسير من درس واحد؟ وهي مسألة قراءة الفاتحة وقد الف فيها مؤلفات مستقلة. لكن لعلي الخص ما يتسع - [00:22:00](#)

له الوقت ولا يطغى على بقية درسنا فيما يلي. الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد عن الوجوب يجب على

الامام والمنفرد ان يقرأ الفاتحة وهي ركن لا تصح الصلاة الا به - [00:22:30](#)

لان حديث عبادة نص صحيح صريح في المراد وقال ابو ابو حنيفة لا تلزم الفاتحة فلو قرأ غيرها من القرآن كفى مستدلاً بقول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن. ما تيسر من القرآن - [00:23:00](#)

واللي يقرأ قل هو الله احد امتثل ولا ما امتثل؟ امتثل. لكن هذا القول مرجوح والصواب هو القول الاول والجواب عن استدلال ابي حنيفة ان هذا الذي تيسر من القرآن - [00:23:30](#)

وردت السنة بتعيينه وردت السنة بايش؟ بتعيينه. ما هو؟ الفاتحة ولهذا ما زاد على الفاتحة ليس بواجب. لو انسان صلى اربع ركعات كل الركعات الاربع ما يقرأ الا الفاتحة فقط - [00:23:50](#)

ها صلاته صحيحة. صلاته صحيحة. طيب. المسألة الثانية اما المأموم ففي قراءته للفاتحة خلف الامام خلاف اما كونه يقرأ في السرية فهذا لا ريب انه هو الصواب. الذي لا معدل عنه - [00:24:10](#)

لان القول بان المأموم لا يقرأ لا في السرية ولا في الجهرية نعم هذا قول ضعيف وادلتة ضعيفة ايضا. فكون المأموم يقرأ في الصلاة السرية هذا لا كلام فيه اما قراءة المأموم في الصلاة الجهرية خلف الامام فهذا موضع خلاف - [00:24:40](#)

بين اهل العلم فمن اخذ بعموم الآية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. لعلمكم ترحمون. قال لا يقرأ المأموم خلف الامام في الصلاة الجهرية وظيفة ايش؟ الاستماع والانصات. وهو لو قرأ ما يصدق عليه انه انصت - [00:25:10](#)

فيصدق عليه انه انصت. فمن اخذ بالآية على عمومها وقال ان عموم الآية محفوظ ما خصص يرى ان المأموم لا يقرأ في الجهرية. اما الذين يقولون ان الآية خصصت بمثل حديث - [00:25:40](#)

عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ايش معنى خصصت؟ ها تخصيص ما هو؟ التخصيص اخراج بعض افراد العام نسيته العام ها؟ اخراج بعض افراد الامن الان الآية خرجنا منها فردا واحدا نفردا. ما هو؟ قراءة الفاتحة. والقراءة الزائدة على الفاتحة. بقيت -

[00:26:00](#)

في عموم ايش؟ الآية. يكون المأموم على القول الثاني. يقرأ الفاتحة ويستمع وينصت لما زاد على ايش؟ على الفاتحة. وممن يرى هذا القول الشيخ عبد العزيز ابن باز الله فانه يرى ان المأموم يقرأ الفاتحة ويرى ان الآية دخلها التخصيص بحديث عبادة. لكن -

[00:26:40](#)

يبقى اشكال. متى يقرأ المأموم؟ قالوا يقرأ المأموم في سكتات الامام. فان كان للامام سكتة بعد الفاتحة استغلها وقرأ فيها. لان بعض الائمة ما يقرأ السورة بعد الفاتحة مباشرة ونحن نقول انه ليس هناك دليل على انه يسكت المأموم بعد الفاتحة. سكوتا يتسع لقراءة

المأموم هذا ما عليه دليل. لكن - [00:27:10](#)

بعض الائمة قد يسكت اما يتراد اليه نفسه او انه يتفطن للسورة التي يقرأها بعد الفاتحة فعلى المأموم على الثاني انه ينتهز الفرصة ويقرأ الفاتحة. وبعض الائمة يمكن انك تقرأ الفاتحة وتتمها قبل ان يشرع في - [00:27:40](#)

سورة قالوا فان لم يمكن قرأها في سكات في سكتات الامام ولو كانت قراءة مفارقة هذا على رأي من يقول ان المأموم يقرأ ايش؟ الفاتحة. ولهذا الشيخ يقول عن هذا القول هذا ارجح الاقوال واظهر في الدليل. الشيخ عبد العزيز يقول هذا ارجى - [00:28:00](#)

الاقوال واظهروا في الدليل. طيب نعم. اقرأ وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة الحمد لله رب العالمين. متفق عليه. زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. في اول قراءة ولا في اخرها - [00:28:30](#)

وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلاها وعن نعيم مجمر رضي الله عنه قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه - [00:29:00](#)

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ كان يعني لولا ان يقال نعيم المجمر رحمه الله لانه ليس بصحابي كان له ان يقال رحمه الله لانه ليس بصحابي نعم. حتى اذا بلغ ولا الضالين - [00:29:30](#)

قال امين. ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر. ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم لاشبهكم صلاة برسول

الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي وابن خزيمة. هذا هذه - 00:29:50

من حديثان حديث انس وحديث نعيم المجرم وقيل له نعيم لانه كان يجمر المسجد النبوي. يعني يبخره يعني يبخره. هذان الحديث ان موضوعهما حكم الجهر بالبسملة. في الصلاة. حكم الجهر بالبسملة. في الصلاة - 00:30:10

الحافظ من دقته ساق حديثين حديث يدل على عدم الجهر برواياته وحديث يدل على الجهر. لاجل ان يتمرن طالب العلم على النظر في الادلة والموازنة بينها. طيب يقول عن انس رضي الله عنه - 00:30:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه. ذكر ابي بكر وعمر عمر له فائدة لبيان ان عدم الجهر بالبسملة امر استقر حتى بعد وفاة - 00:31:10

النبي صلى الله عليه وسلم وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين فان قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله. دليل على ايه؟ على انهم ما كانوا يجهرون بالبسملة. لو كان - 00:31:40

كانوا يجهرون بالبسملة كان يصير الكلام هذا غير صحيح. وكان الواجب ان يقول كانوا يفتتحون الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم مثل ما قال نعيم المجرم قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. زاد مسلم لا يذكره - 00:32:00

هنا بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها. لماذا اورد الحافظ رواية مسلم لان صريحه لان ايش معنى قوله لا يذكرون؟ يعني لا يجهرون يعني لا يجهرون. اذا - 00:32:20

من هذه مؤكدة او مفسرة للرواية السابقة في انهم كانوا لا يقرأون لا يجهرون بالبسم في اول قراءة ولا في اخرها. هي تصوير البسملة في اخر القراءة في اول قراءة واضح ذا. لكن ليش؟ قال ولا في اخرها. اما ان هذا من باب المبالغة - 00:32:40

يعني من شدة النفي ها انهم ما يجهرون بالبسملة لا في اول قراءة ولا في اخر قراءة هذا من شدة ايش النفي فصار الموضوع موضوع مبالغة. نعم. او المسمى يعني يريد ان يقصد السورة التي بعد الفاتحة. يعني انهم ما يجهرون بالبسملة لا في قراءة الفاتحة. ولا في

قراءة السورة - 00:33:10

التي بعد الفاتحة. او يقصد انه ما يجهرون لا في الركعة الاولى. ولا في الثانية هنا في الاخيرة لان اول ركعة يقال هذا اول قراءة. ومثلا الركعة الثانية او الرابعة هذي تسمى - 00:33:40

سر اخر قراءة. قال وفي رواية لاحمد والنسائي لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون غرض الحافظ من كل الروايات ذيها تفسير رواية لا يذكرون انه معنى لا - 00:34:00

يذكرون ليس معنى ان ما يقرأون بالبسملة سرا لا انما المعنى انهم ايش؟ ها لا يجهرون. للرواية الاولى تقول لا يجهرون. والثانية تقول كانوا يسرون. واللفظ الاصيل لا اذا ايش يصير معنا لا يذكرون؟ يعني ما يأتون بالبسملة اصلا؟ ها؟ لا يجهر لا - 00:34:30

معنى لا يذكرون يعني لا يجهرون. دليل الروايات التي ذكر الحافظ. اظنه ظاهرا ان شاء الله. طيب اما حديث نعيم فهذا ظاهره ان ابا هريرة جهر بالبسملة لانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فقرأ وما قال فقرأ الا لانه - 00:35:00

جهر الى اخر الحديث هذا الحديث رواه النسائي وابن خزيمة واسناده ظاهره الصحة. ظاهره الصحة. لكن ذكر البسملة شاذ غير محفوظ شاب غير محفوظ لان الذي حين نقلوا صلاة ابي هريرة الذين نقلوا صلاة ابي هريرة قريب من ثمان مئة - 00:35:30

رجل ثمان مئة رجل ما بين صاحب وتابع ما بين صاحب وتابع نقلوا ان ابا هريرة صلى وفعل في صلاته كذا وكذا وكذا ما احد منهم ذكر انه قرع بسم الله - 00:36:10

الرحمن الرحيم. واضح يا اخوان؟ فتكون لفظة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ايش شاذ غير محفوظ. غير محفوظ. طيب. الكلام في البسملة طويل واللي فيها مؤلفات مستقلة لكن لعللي الخص ما يتعلق بحديثنا - 00:36:30

نعم فيما يلي حديث انس رضي الله عنه دليل على انه لا يشرع الجهر بالبشر بسم الله انه لا يشرع الجهر بالبسملة. بل تقرأ سرا وانس ممن خدم النبي صلى الله عليه وسلم ولا صاحبه عشر سنين - 00:37:00

نعم عشرة سنين وصحب ابا بكر وعمر وعثمان كان خمسا وعشرين سنة ومع هذا ينفي ان يكون احد منهم ها استفتح الصلاة

بالبسمة. انما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - [00:37:30](#)

ولو كانوا ذكروا البسمة ولو مرة واحدة لنقلها. ولو جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسمة. لكانت الهمم والدواعي متوفرة على نقل الجهر كما كانت متوفرة على نقل الصلاة من اولها الى اخرها. اليس الصحابة - [00:38:00](#)

نقلوا لنا اضطراب لحيته في القراءة؟ اللي يقول نعم غلط بلى نقول نعم لان نعم للنفي. قال الله تعالى الست بربكم؟ قالوا بلى. روي عن ابن عباس انه قال لو قالوا نعم لكان كفرا. ايه. نقول بلى. فعلى هذا لا ترددا - [00:38:30](#)

لا تردد ولا شك ولا ريب. ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يكونوا يجهرون بالبسمة فهذا هو القول الراجح في هذه المسألة. اما الجهر فلم يثبت عن النبي صلى الله - [00:39:00](#)

عليه وسلم من وجه يعتمد عليه بل احاديث الجهر صحيح غير صريح. وصريحها غير صحيح صريحها غير صحيح. وصحيحها غير صحيح هذا فان البخاري ومسلما لم يخرج شيئا من الاحاديث في جهر - [00:39:20](#)

البسمة وهذه قرينة قوية جدا على ان الشيخين ثاني احاديث الجهر بالبسمة. واضح؟ ها؟ واضح. ان شاء الله تعذرونا يا اخوان من الاختصار لان اكثر من كذا ما نستطيع. ونحن ملزمون بان نكمل بحول الله وتعالى وقوته - [00:40:00](#)

صفة الصلاة. ومن حسن الحظ ان الشيخ الفاضل محمد ابن فهد الفريخ. حفظه الله ورعاه ووفقه واثابه افضل لنا بقية الوقت. فهذا تكرم منه وفضل واحسان. ليه ما نقدر نكمل لو كان - [00:40:30](#)

المقصود الدروس المحددة لي. فانتم تعذرون يا اخواني اذا رأيتم من الكلام فيه نوع من اختصار او اقتطاب هذا اقول الذي نستطيعه والا فبعض الاحاديث بعض الاحاديث اذكر لما كنا ندرس الطلاب في المسجد والله بعض الاحاديث - [00:40:50](#)

نجعل له اكثر من درس. حديث واحد نجلس عليه درسين كاملين. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:41:10](#)

فانها احدي اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث موضوعه ما جاء في ان البسمة اية من سورة الفاتحة ما جاء في ان البسمة اية من سورة الفاتحة اذا قرأتم الفاتحة فاقروا - [00:41:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. فانها احدي اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه هذا الحديث روي مرفوعا ورؤيا موقوفا ولكن الصواب كما ذكر الدارقطني انه موقوف. يعني انه من كلام ابي هريرة رضي الله عنه - [00:42:00](#)

هو الذي قال اقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم. فانها احدي ايات الفاتحة. نعم ولهذا الدارقطني لما ساق الحديث عن طريق ابي بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال اخبرني نوح - [00:42:30](#)

ابن ابي بلال عن سعيد ابن ابن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه وساق الحديث قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن ابي سعيد - [00:43:00](#)

عبد المقبوري عن ابي هريرة بمثله ولم يرفعه. اذا يصير عبد الحميد ها وهم في رفع الحديث لان ابو بكر الحنفي لما لقي نوح ابن بلال نوح ابن بلال نوح ابن بلال ما روى له الحديث. ايش؟ مرفوعا. وانما رواه له موقوفا - [00:43:20](#)

ولما ساق الدارقطني كلام ابي بكر الحنفي الاخير هذا قال وهذا اشبهها بالصواب يعني ان الحديث موقوف وليس بمرفوع. هذا الحديث خلاصته ما يلي لا خلاف بين العلماء ان البسمة اية من سورة النمل - [00:43:50](#)

لا خلاف بين العلماء ان البسمة اية من سورة النمل. ثم حصل الخلاف هل الفاتحة هل البسمة اية من سورة الفاتحة؟ ومن كل سورة فمن اهل العلم من قال انها اية من الفاتحة. وليست اية من غيرها. واستدل بهذا - [00:44:20](#)

الحديث ومنهم من قال ان البسمة اية مستقلة. اوتي بها للفصل والتبرك بها فليست اية لا من الفاتحة ولا من غيرها قالوا ولهذا ما كتبت مع اول السورة انما كتبت في سطر مستقل فهذا يدل على انها ليست اية - [00:44:50](#)

على هذا يقولون كتبت للفصل والتبرك في غير سورة براءة وهذه المسألة يرجع فيها الى القرى والخلاف فيها يرجع فيه الى القراءات. والخلاصة في السطرين التاليين من كان يقرأ برواية من يعدها اية من الفاتحة. مثل - [00:45:20](#)

قراءتنا قراءة حفص عن عاصم. ها فانه يقرأها. ولهذا تجدونه في المصحف اللي معنا ان البسملة اذا فتحت المصحف تشوف البسملة اعطيت رقم واحد. والفاتحة باجماع اهل العلم ان سبع ايات وهي المراد بقول الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني - 00:46:00 والقرآن العظيم قالوا السبع المثاني الفاتحة. فعلى قراءة عاصم وبعض القراء ما هو عاصم فقط ان البسملة اية من الفاتحة ولهذا الفاتحة كم اية؟ سبع ايش الاية الاولى؟ بسم الله - 00:46:30 ها؟ بسم الله الرحمن الرحيم. يعني اعطيته الرقم رقم واحد. فعلى هذا تقرأ لانه تصوير اية من الفاتحة اما من يقرأ برواية من لا يرى الفاتحة سورة آ آ اية من لا يرى البسملة - 00:46:50 اية من الفاتحة فهذا لا تلزمه قراءتها. بل هو مخير. مثل قراءة ابن واوي عمرو ابن العلا يعني هذان العالمان الفاء البسملة ليست اية من الفاتحة عندهم طيب وبين الاية السابعة - 00:47:10 احسنت. نعم. يعني تصوير الاية الاخيرة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هذي اية وحدة على قراءة عاصم. لكن على قراءة من لا يرى البسملة اية من الفاتحة. فان - 00:47:40 الاية السادسة صراط الذين انعمت عليهم والسابعة غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولهذا البخاري في صحيحه بوب قال باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين. اشعار ان الحافظ من البخاري ان هذه هي الاية السابعة والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد - 00:48:00